المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نسخة عادية

القرار عدد : 2/268
المؤرخ في : 2024/04/09
ملف مدني
عدد :2023/2/1/2569

بتاريخ 09 أبريل 2024

إن الغرفة المدنية بمحكمة النقض الهيئة الثانية في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

MarocDroit

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2023/05/04 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته رامي إلى نقض القرار رقم 2310 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/21 في الملف عدد 2022/1221/2083.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/04/09.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد مولاي رشيد العلوي مبروك لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عزيز التفاحي.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن بصفته نائبا عن ابنته القاصرة آية" تقدما بتاريخ 2022/06/13 بطلب أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه ، أنهما استصدرا القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 2018/01/29 قضى لفائدتهم تعويضا إجماليا قدره 351.186،88 درهما ، و قد بادرا إلى مراسلة المدعى عليه صندوق ضمان حوادث السير من أجل التنفيذ بدون جدوى، و التمسا الأمر بحجز ما له بجميع حساباته المفتوحة لدى صندوق الإيداع و التدبير في حدود ما مجموعه 351.186،88 درهما بما فيه الأصل و الفوائد. فأصدر رئيس المحكمة بالنيابة أمرا بتاريخ 2022/11/04 في الملف عدد 2022/1104/34972 برفض الطلب. استأنفه الطالبان، وألغته محكمة الاستئناف وقضت بإجراء حجز لدى الغير على أموال صندوق ضمان حوادث السير لدى صندوق الإيداع والتدبير بالرباط من أجل حفظ وضمان أداء مبلغ 351.186،88 درهما لفائدة المستأنفين، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المحجوز عليه صندوق ضمان حوادث السير.

<u>في شأن الوسيلتين مجتمعتين</u>

حيث عاب الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادتين 151 و 152 من مدونة التأمينات التي توجب على طالب التنفيذ توجيه طلب له رفقة نسخة من الحكم القضائي وهو ما لم يلتزم به المطلوب، مما لا يحق له معه مقاضاته، فضلا على أن الحكم صدر في مواجهة المسؤول المدني "عبد [redacted] مي " باعتباره الملزم بأداء المبلغ المحكوم به دون الطاعن الذي لا يعدو أن يكون مدخلا في الدعوى دون إمكانية حلوله محل المسؤول المدني وان المبالغ الأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به.

MarocDroit

لكن، ومن جهة أولى، فإنه وبمقتضى الفصلين 488 و 491 من ق م م يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له، و لم يرد في قانون المسطرة المدنية أي مقتضى يلزم الدائن بسلوك مسطرة التبليغ والتنفيذ للحكم المؤسس عليه طلب الحجز لدى الغير وبخصوص وان المبالغ الأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به فإنه لم يسبق التمسك وغير مقبول إثارته أمام محكمة النقض ، ومن جهة ثانية، إنه بمقتضى المادة 150 من مدونة التأمينات يعتبر صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض إذا رفض المسؤول المدني الإنذار بالأداء الذي يتعين على الصندوق المذكور توجيهه إليه ، أو إذا بقي الإنذار دون مفعول خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه، و المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض استصدر في مواجهة المسؤول المدني القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 2018/01/29 قضى على المسؤول بأدائه له تعويضا عن الضرر، وأن القرار صدر بحضور مال الضمان ، و الذي وإن لم يصدر الحكم في مواجهته، إلا انه يبقى ملزما بأداء التعويض المحكوم به حال ثبوت عسر المدين بمفهوم المادة 150 المذكورة، وهي – أي المحكمة – لما اعتبرت ذلك وان الدين هو ثابت وحال ومحقق مبررا لإيقاع حجز على أموال الطاعن المودعة لدى الغير، والتي لا يتوقف سلوك مسطرة الحجز بخصوصها على تحقق الامتناع عن التنفيذ أو استيفاء إجراء قبل ذلك، جاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

MarocDroit

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة : مولاي رشيد العلوي مبروك مقررا، عبد الرحمان انويدر ، عبد القادر الوزاني ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

نسخة عادية
كاتب الضبط

نسخة .....

المستشار المقرر

الرئيس